

Distr.: Limited
24 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا، إسبانيا*، إكوادور*، أندورا*، باراغواي، باكستان، البحرين* (باسم مجموعة الدول العربية)، البرتغال، بنما*، بوليفيا* (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو*، بيلاروس*، تايلند*، تركيا*، الجزائر، الجمهورية العربية السورية*، جنوب أفريقيا، سان مارينو*، سري لانكا*، السلفادور، السودان*، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص*، كرواتيا*، كوبا، لكسمبرغ*، موناكو*، نيكاراغوا*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٨

الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، علاوة على جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي تناول فيها المجلس بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية في أعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى قرارات المجلس د-١/٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، و٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.15-06227 260315 260315



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 6 2 2 7 *

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافٍ لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما الهدف ١ من أهداف إعلان الألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يُعترف فيها بحق الجميع في الغذاء الكافي، بما في ذلك الحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعتمدة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقرار مراكز الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما يمكن أن يكون لبرنامج الإصلاح من آثار سلبية على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، المعتمد في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ يؤكد من جديد التوصيات المحددة الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يقر بأن الحق في الغذاء يعني حق أي إنسان في الحصول، بمفرده أو مع غيره، مادياً أو اقتصادياً، وفي جميع الأوقات، على قدر كافٍ من الغذاء المقبول ثقافياً والمنتج والمستهلك بشكل مستدام يتيح للأجيال المقبلة الحصول على الغذاء،

وإذ يؤكد من جديد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ ومترابطة ومتشابكة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي تناولاً عادلاً ومتكافئاً، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التوكيد،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ يكرر ما ورد في إعلان روما المتعلق بالأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات من انعقاده، من أن الغذاء لا ينبغي استخدامه كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن

الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعاً منه بأنه ينبغي لكل دولة أن تعتمد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما المتعلق بالأمن الغذائي العالمي وخطّة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، من أجل تنظيم إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويشكّل فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً لا بدّ منه،

وإذ يؤكد من جديد أن الأمن الغذائي مسؤولية وطنية، وأن أي خطة لمعالجة تحديات الأمن الغذائي يجب أن تُوضع وتُصمّم وتُمسك بزمام أمرها وتُوجّه في إطار وطني بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، ويعترف بالالتزام بتعزيز النظام المتعدد الأطراف في مجال توزيع الموارد وتعزيز السياسات المكرسة لمكافحة الجوع وسوء التغذية،

وإذ يسلم بالبُعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، رغم ما بُذل من جهود، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من الجوع، وباحتمال تفاقم تلك المشاكل على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ يسلم أيضاً بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي يُخشى أن يتعرض فيها الحق في الغذاء للانتهاك على نطاق واسع بفعل مزيج من عدة عوامل رئيسية، منها الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتردي البيئة، والتصحر وآثار تغيير المناخ العالمي، والكوارث الطبيعية، وانعدام التنمية في كثير من البلدان وعدم نقل التكنولوجيا المناسبة لمعالجة هذه المسألة، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية الجزرية الصغيرة والضعيفة، وهي عوامل تؤثر سلباً على أعمال الحق في الغذاء، وخاصة في البلدان المذكورة،

واقتناعاً منه بأن إزالة التشوّهات الحالية في نظام التجارة الزراعية ستسمح للمنتجين المحليين والمزارعين الفقراء بالتنافس وبيع منتجاتهم، مما يسهل أعمال الحق في غذاء كافٍ،

وقد عقد العزم على العمل لضمان مراعاة الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لدى التصدّي لأزمة الغذاء العالمية،

وإذ يعترف بأهمية صغار المزارعين ومزارعي الكفاف ودورهم الإيجابي في البلدان النامية، بما في ذلك النساء المزارعات، والمزارعون الشباب والأسر المزارعة، والمزارعون في المناطق الأقل حظوة، والتعاونيات، ومجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وتأثيرها المتزايد في السنوات الأخيرة، مما أسفر عن حدوث خسائر جسيمة في الأرواح وسبل كسب العيش وتعريض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وخاصة في البلدان النامية،

وإذ يشدد على ضرورة زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة سواء من حيث قيمتها الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ يسلم بضرورة زيادة الاستثمارات الخاصة والعامة المستدامة في الزراعة من جميع المصادر ذات الصلة من أجل إعمال الحق في الغذاء،

وإذ يشير إلى اعتماد كل من لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بالإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ يشير أيضاً إلى مبادئ الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية، التي أحييت إلى الهيئات الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لكي تنظر فيها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ يشير كذلك إلى حلول الذكرى العاشرة لاعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، في عام ٢٠١٤، وإلى إعادة تأكيد لجنة الأمن الغذائي في دورتها الحادية والأربعين الالتزام بتنفيذ هذه الخطوط التوجيهية والسعي إلى إعمال الحق في الغذاء الكافي للجميع في السنوات المقبلة،

وإذ يؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي اعتُمدت فيه الوثيقتان الختاميتان الرئيسيتان وهما، إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وإطار العمل، حيث ألزمتا البلدان بالقضاء على الجوع ومنع جميع أشكال سوء التغذية في كافة أنحاء العالم، ولا سيما نقص التغذية، من خلال اتخاذ إجراءات وطنية ودولية.

وإذ يسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والحق في الغذاء للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتبارها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبما تضطلع به من أعمال في دعم جهود الدول الأعضاء من أجل تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعماً لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، ويعيد تأكيد المبادئ الواردة فيها،

١- يؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اعتماد تدابير عاجلة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً حق كل شخص في الحصول على طعام مأمون وكافٍ ومغذٍ، بما يتفق مع الحق في غذاء كافٍ والحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع لكي يتمكن من النمو نمواً كاملاً ومن الحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- يرى أن من غير المقبول أن يكون أكثر من ثلث وفيات الأطفال السنوية التي تحدث قبل سن الخامسة مرتبط بأمراض متصلة بالجوع، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن يبلغ عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع المزمن، لأسباب تشمل أزمة الغذاء العالمية، نحو ٨٠٥ ملايين نسمة في جميع أنحاء العالم، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، رغم أن بإمكان كوكب الأرض، وفقاً لما أفادت به هذه المنظمة الأخيرة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل إنسان في العالم؛

٤- يعرب عن بالغ قلقه لأن عدد الجوعى في العالم ما زال مرتفعاً على نحو غير مقبول وأن الأغلبية الساحقة من الجوعى يعيشون في البلدان النامية، وذلك وفقاً لما جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنون "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم عام ٢٠١٣"؛

٥- يعرب عن قلقه إزاء معاناة أشد الفئات فقراً وضعفاً، ولا سيما في البلدان النامية، من العواقب الوخيمة المستمرة لآثار الأزمة الغذائية العالمية، وهي العواقب التي تفاقمت بفعل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء ما لهذه الأزمة من آثار خاصة على البلدان المستوردة الصافية للأغذية، ولا سيما أقل البلدان نمواً؛

٦- يعرب عن قلقه أيضاً إزاء تأثر النساء والبنات على نحو غير متناسب بالجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين وإلى التمييز، ومن أن احتمال وفاة البنات في كثير من البلدان من جراء سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها يعادل ضعف احتمال وفاة البنين، ومن أن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللاتي يعانين سوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال الذين يعانون سوء التغذية؛

٧- يشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع، وخاصة عندما يسهم ذلك في سوء تغذية النساء والبنات، بما يشمل تدابير تضمن إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً ومتساوياً، ويكفل تكافؤ فرص النساء والبنات مع غيرهم في الحصول على الحماية الاجتماعية

وعلى الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، وملكيتهما، فضلاً عن إمكانية حصولهن على الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا بصورة كاملة ومتكافئة لتمكينهن من توفير الغذاء لأنفسهن ولأسرهن، ويشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تمكين النساء وتعزيز دورهن في اتخاذ القرارات؛

٨- يعترف بأهمية صغار المزارعين ومزارعي الكفاف في البلدان النامية، بمن فيهم النساء والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، في ضمان الأمن الغذائي والحد من الفقر والمحافظة على النظم البيئية، وبالحاجة إلى تقديم المساعدة لتنميتهم؛

٩- يشجع المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء على مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند الاضطلاع بولايتها، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بمسألة الحق في الغذاء وبالتصدي لانعدام الأمن الغذائي على إدماج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالحصول على الغذاء وعلى تنفيذ هذا المنظور بفعالية؛

١٠- يؤكد من جديد ضرورة أن تكون برامج تقديم الأغذية المأمونة والكافية والمغذية والمقبولة من الناحية الثقافية شاملة للجميع وأن يكون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها ميسوراً؛

١١- يشجع الدول على اتخاذ خطوات بهدف الإعمال الكامل للحق في الغذاء للجميع إعمالاً تدريجياً، وعلى اتخاذ خطوات لتهيئة الأوضاع التي تمكن كل فرد من التحرر من الجوع ومن التمتع، في أسرع وقت ممكن، تمتعاً كاملاً بحقه في الغذاء، كما يشجعها على النظر، عند الاقتضاء، في وضع آليات مؤسسية مناسبة واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٢- يؤكد على أهمية السياسات والاستراتيجيات الحكومية الوطنية المتعلقة بإنتاج الأغذية والتخفيف من الفقر والحماية الاجتماعية؛

١٣- يُسَلِّم بالتقدم الذي أحرزته البلدان والأقاليم النامية بفضل التعاون بين بلدان الجنوب فيما يتصل بتحقيق الأمن الغذائي وتطوير الإنتاج الزراعي من أجل إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً، ويشجع الدول على تكثيف هذا التعاون كتكملة للتعاون بين الشمال والجنوب وعلى زيادة تعزيز التعاون الثلاثي الأطراف؛

١٤- يسلم أيضاً بما تتسم به الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للتزويد بالبذور، من أهمية، بما في ذلك للكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

١٥- يشدد على المسؤولية الأولى للدول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وعلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي العمل، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، على تحقيق التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية عن طريق تقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية والحصول عليها، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، وتقديم

المساعدة لتطوير إنتاج المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والبنات، ودعم تطوير التكنولوجيات المكيّفة، وإجراء بحوث بشأن الخدمات الاستشارية الريفية، ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان تقديم دعم لإنشاء نظم مأمونة لحيازة الأرض؛

١٦- يطلب إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١٧- يطلب إلى الدول، فرادى وعن طريق التعاون والمساعدة الدوليين، والمؤسسات المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه هدفاً أساسياً من أهداف حقوق الإنسان، وأن تنظر في مراجعة أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل شخص في التحرر من الجوع، قبل اعتماد هذه السياسات أو التدابير؛

١٨- يشدد على أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الفقر والجوع، ولا سيما في البلدان النامية، بوسائل منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من القابلية للتأثر بمحالات الجفاف، فضلاً عن الاستثمار في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز التُّهَج الزراعية - الإيكولوجية؛

١٩- يسلم بأن ٧٠ في المائة من الجوعى يعيشون في مناطق ريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم هم من صغار المزارعين وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لانعدام الأمن الغذائي، نظراً إلى التكلفة المتزايدة لمختلف مدخلات الإنتاج الزراعي وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه المنتجون الفقراء؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس هي أدوات مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي بوجه عام، والائتمان والتأمين الريفيين، والمساعدة التقنية وغيرها من التدابير المقترنة بما لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية، وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين ومجتمعات صيادي الأسماك والمشاريع المحلية، بوسائل منها تسهيل دخول منتجاتهم إلى الأسواق الوطنية والدولية، وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل القيمة، عنصر رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

٢٠- يشدد على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتردي الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه محدد للتصدي لخطر الأراضي الجافة، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

٢١- يشير إلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية ويسلم بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في محافل مختلفة عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في سبيل التمتع الكامل بالحق في الغذاء، ويطلب إلى الدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء مستويات الجوع وسوء التغذية التي عادة ما تكون عالية بصورة غير متناسبة في أوساط الشعوب الأصلية، واستمرار تعرض هذه الشعوب للتمييز؛

٢٢- يرحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(١)، المعقد في ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبالالتزام بالعمل، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية المعنية، وحيثما اقتضى الأمر ذلك، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهنة الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

٢٣- يطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات والوكالات الدولية، كل في حدود ولايته، أن تراعي تماماً الحاجة إلى تعزيز الأعمال الفعّال لحق الجميع في الغذاء، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مجالات مختلفة؛

٢٤- يشجع جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تدرج منظور حقوق الإنسان والحاجة إلى أعمال الحق في الغذاء للجميع في ما تعدّه من دراسات وبحوث وتقارير وقرارات بشأن مسألة الأمن الغذائي؛

٢٥- يسلم بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني فضلاً عن المساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل أعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو كامل، وإلى العمل بصفة خاصة على استحداث آليات وطنية لحماية السكان الذين أُجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

٢٦- يحيط علماً مع التقدير بالحركة المتنامية في مناطق مختلفة من العالم والهادفة إلى اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية دعماً للأعمال الكاملة للحق في الغذاء للجميع؛

٢٧- يشدد على الحاجة إلى بذل جهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية على البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

(١) قرار الجمعية العامة ٢٠١٤/٦٩.

- ٢٨- يشجع الدول على النظر في تطوير هيكلها القانونية من أجل حماية الموارد المتصلة مباشرة بالحق في الغذاء، مثل موارد المياه، والحصول على الأراضي وإنتاج البذور؛
- ٢٩- يدعو إلى الاختتام المبكر لجولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية وإلى تحقيق نتائج ناجحة وموجهة نحو التنمية من هذه الجولة كمساهمة في تهيئة الأوضاع الدولية المواتية لإعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً؛
- ٣٠- يشدد على أنه ينبغي لجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لضمان ألا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛
- ٣١- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في إعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة، على أن تؤخذ في الحسبان آراء جميع الجهات صاحبة المصلحة؛
- ٣٢- يشير إلى أهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقير، ويوصي بمواصلة الجهود الهادفة إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقير؛
- ٣٣- يسلم بأنه لا يجري الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للغذاء في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد الذين يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف، مع الاعتراف بما تبذله الدول الأعضاء من جهود في هذا الصدد، ويحث جميع الدول والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، على إيلاء أولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق هدف خفض عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف أو خفض نسبتهم على أقل تقدير بحلول عام ٢٠١٥، حسبما هو مذكور في الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن إعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما المتعلق بالأمن الغذائي العالمي وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية؛
- ٣٤- يؤكد من جديد أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ يلي احتياجاتهم التغذوية وأفضلياتهم الغذائية لكي يعيشوا حياة نشيطة وصحية، هو جزء من جهد شامل يرمي إلى تحسين الصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وأمراض أخرى؛
- ٣٥- يطلب إلى جميع الدول، وعند الاقتضاء إلى المنظمات الدولية ذات الصلة، القيام بما يلي:
- (أ) أن تكافح مختلف أشكال سوء التغذية، كوسيلة لإعمال الحق في الغذاء الكافي، بما في ذلك من خلال اعتماد استراتيجية وطنية في هذا الشأن إذا كان ذلك مناسباً؛

(ب) أن تتخذ تدابير وتضع برامج دعم تهدف إلى مكافحة الآثار المستعصية الناجمة عن نقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، لا سيما باستهداف الأيام الألف الأولى من حياة الطفل؛

(ج) أن تدعم الخطط والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين التغذية في الأسر الفقيرة، وبخاصة الخطط والبرامج الهادفة إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات والأطفال، وتلك التي تستهدف الآثار المستعصية المترتبة على نقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، من مرحلة الجنين إلى عامين من العمر؛

(د) أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي تمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها؛

٣٦- يحث الدول على أن تولي، في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٣٧- يشدد على أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في توسيع الزراعة وتحسينها وضمان استدامتها البيئية، وتقديم المساعدة الغذائية الإنسانية في سياق الأنشطة المتصلة بحالات الطوارئ من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد هو المسؤول الأول عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٣٨- يدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء، وضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء عند تنفيذهم مشاريع مشتركة، ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الهادفة إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر سلباً في إعمال هذا الحق؛

٣٩- يشجع المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على التعاون بشأن موضوع إسهام القطاع الخاص في إعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك أهمية ضمان توفير موارد مائية مستدامة من أجل الاستهلاك البشري والزراعة؛

٤٠- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، ولا سيما المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، من أجل الإسهام في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في إطار هذه المنظمات، وفقاً لولاياتها المختلفة، بما في ذلك للنهوض بصغار المزارعين والعمال الزراعيين في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً على حدّ سواء؛

- ٤١- يؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول أن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحق في الغذاء، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية؛
- ٤٢- يشجع جميع الدول على النظر في تنظيم حملات توعية لكفالة حصول أصحاب الحقوق على المعلومات المتعلقة بالحق في الغذاء وبأية التزامات متصلة بهذا الحق؛
- ٤٣- يشدد على أهمية سبل الانتصاف الفعالة إزاء انتهاكات الحق في الغذاء؛
- ٤٤- يشجع المقررة الخاصة على القيام، في إطار ولايتها الحالية وبالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات المعنية ذات الصلة، باستكشاف سُبل ووسائل زيادة قدرات البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، لضمان أعمال وحماية حق سكانها في الغذاء الكافي، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ٤٥- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة^(٢)؛
- ٤٦- يؤيد تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛
- ٤٧- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل، في إطار ولايتها، رصد تطور الأزمة الغذائية العالمية، وأن تواصل، في سياق ولايتها وتقاريرها الاعتيادية، إطلاع مجلس حقوق الإنسان على تأثير الأزمة في التمتع بالحق في الغذاء، وأن تنبّه المجلس إلى الإجراءات الأخرى الممكنة في هذا الصدد؛
- ٤٨- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من مواصلة تنفيذ مهام ولايتها تنفيذاً فعالاً؛
- ٤٩- يرحّب بالتعاون المستمر بين المفوض السامي واللجنة الاستشارية والمقررة الخاصة، ويشجعهم على مواصلة تعاونهم؛
- ٥٠- يدعو جميع الحكومات إلى أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعد في أداء مهمتها عن طريق تزويدها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جدياً في تلبية طلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛
- ٥١- يشير إلى الطلبات التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بأن تقدم إليها المقررة الخاصة في دورتها التاسعة والستين تقريراً

مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار، وأن تواصل عملها، بما في ذلك عن طريق دراسة القضايا الناشئة فيما يتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايتها الحالية؛

٥٢- يدعو الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة في الوفاء بولايتها، وذلك بطرق منها تقديم تعليقات واقتراحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٥٣- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين؛

٥٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الحادية والثلاثين.